

## (١) التعليق على كتاب الغصب من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الامين واصلی واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین وبعد فنبأ حيث كنا قد وقفنا في منار السبيل بشرح الدليل حيث وقفنا على كتاب الغصب فنبأ في هذا الكتاب ونسائل الله عز وجل - 00:00:00

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم احفظنا شيخنا. واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعین - 00:00:21

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الغصب هو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدواها هو محرم بالكتاب والسنۃ والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنۃ فقوله صلی الله علیہ وسلم - 00:00:41

ان دمائكم واموالكم وعليکم حرام ان دمائكم واموالكم عليکم حرام الحديث رواه مسلم واجمعوا على تحريمہ في الجملة وانما اختلفوا في فروع منه قاله في الشرح. الاستيلاء عرفا على حق الغير عدواها هذا هو الغصب - 00:01:05

وانما قال الاستيلاء عرفا لأن الاستيلاء بحكم الشرع لا يسمى غصبا ما يستوليولي ولی الامر المسلم من اموال الكفار هذا لا يسمى غصبا ما يستولي عليه الامام من اموال المفسدين لا يسمى استيلاء. اذا الاستيلاء في العرف يعني عند الفقهاء - 00:01:28

المقصود بالغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواها الاستيلاء على حق الغير عدواها وعرفا يعني في عرف الفقهاء وهو محرم بالكتاب والسنۃ والاجماع بل وبالعقل فان اخذ مال الغير عداون ظاهر عقلا ونقلًا. نعم - 00:01:54

قال رحمة الله ويلزم الغاصب رد ما غصبه. لقوله صلی الله علیہ وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقدم وقوله لا يأخذ احدكم متعاع اخيه لا لاعبا ولا جادا. ومن اخذ عصا اخيه فليردها. رواه ابو داود - 00:02:17

قال الغاصب ما الذي يلزمته اذا غصب يلزمته رد ما غصب على الحال التي غصب على الحالة التي غصب نعم قال رحمة الله بنماءه اي بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمته رده كالاصل - 00:02:38

لزمه رده كالاصل بنماءه ان ما منقسم الى قسمين نماء المال المغصوب متصل كما لو انه اه غصب ارضا فنمی العشب هذا انا ما متصل او غصب ارضا كانت على النهر ثم انحرس النار - 00:03:11

فزادت الارض فهذا نماء متصل انما المنفصل كما لو غصب دابة حاملا ثم وضعت او ناقة ثم وضعت او سيارة وكرا عليها فانه يردها مع كرائها. نعم قال رحمة الله - 00:03:37

ولو غرم رده اضعاف قيمته كمن غصب حجرا او خشبا قيمته درهم مثلا. وبنى عليه واحتاج في اخراجه ورده الى خمسة دراهم ما سبق. يعني يلزم الغاصب رد ما غصبه - 00:04:05

بنمائه ولو ترتب على الرد اضعاف القيمة ولو تردى ترتب على الرد اضعاف القيمة ذكر له مثلا قال كمن غصب حجرا او خشبة قيمته درهم وبنى عليه وطبع الخشبة في سقف البيت - 00:04:22

قلنا له الان قال بتوب قلنا من توبيتك ان ترد الخشبة قال لا يمكن يرد الخشبة يشيل السقف. وعشان اشيل السقف يلزمني اجيب عمال والعمال يبون فلوس الخشبة قيمتها درهم - 00:04:47

والسقف واذالتها تكلفني خمسة دراهم نقول ولو كلفك اضعاف اضعاف قيمتي يجب ان ترده الا في حالة واحدة وهي ان يرظى المغصوب بالقيمة ان يرظى المغصوب بالقيمة يعني مثلا في عصرنا الحاضر - 00:05:03

لو ان انسانا غصب ارضا ثم بنى على الارض عمارة ثم اراد ان يتوب او اخذ منه الارض بقوة السلطان فيجب عليه ان يرد الارض قال يا

00:05:26 جماعة عمارتي قلنا تهدمها -

قال يا جماعة انا خسرت عليها اموال قلنا وين خسرت عليه المال الا اذا قال صاحب الارض لا خل العمارة وانا ادفعك قيمتها ما في مشكلة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وان سمر بالمسامير المقصوبة يجب عليه ان يرد حتى وان سمر - 00:05:46  
بالمسامير المقصوبة بابا قلعها وردها. نعم بابا قلعها ورد مرة ثانية وان سمر احسنت. وان سمر بالمسامير المقصوبة شيخنا عندنا في الحاشية نقلنا عن الكتاب المقلع مطلع نقول بتخفيف الميم كضرية - 00:06:09

اي شده به بابا شد به بابا ممكن هذا افصح لان سمر بالتشديد تظعييف صح سمر بالمسامير نعم وان سمر بالمسامير بابا نعم احسن قال رحمة الله وان سمر بالمسامير المقصوبة بابا قلعها وردها ولا اثر لضرره. لانه حصل - 00:06:32  
تعدي وان زرع الارض فليس لربها بعد حصدہ الا الاجرة لانه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه يعني هذه تختلف عن تلك ان سمر بالمسامير المقصوبة بابا - 00:06:57

قلعها وردها شأن المسامير من مكانها وردها طبعا هذا بشرط الا يترب على القلع والرد ائتلاف لها فاذا ترتب على الرد والقلع قلع المسامير ورد ائتلاف فانه يرد القيمة وان زرع الارض واحد غصب ارض وزرع فيها - 00:07:15

فليس لربها بعد حصدہ الا الاجرة انسان غصب مزرعة فلان وجأ وزرع فيها له صورتان الصورة الاولى ان يتوب من الغصب ويسلم المزرعة للمقصوب منه والزرع عليه فليس له شيء - 00:07:39

وان انفق اموالا في السقي والزرع والى اخره الصورة الثانية ان يكون قد تاب بعدما جز الزرعة فهنا يرد اجرة الحصاد ليس الا ذلك.  
نعم وقبل الحصد وقبل وقبل السلام عليكم - 00:08:02

و قبل الحصد يخبر بين تركه باجرته او تملكه بنفقته. وهي مثل البذر وعوض وعوض لواحقه نعم لحديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه ابو - 00:08:27

داود والترمذى وحسنه قال احمد انما اذهب الى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس. ولانه امكن الجمع بين الحقين بغير ائتلاف  
فلم يجز ائتلاف يعني الامام احمد ترك القياس بناء على هذا الحديث - 00:08:48

لان القياس ان من زرع في ارض في ارض احمد ترك القياس بناء على هذا الحديث مقدم على القياس العقلي نعم وان غرس - 00:09:06

او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه. قوله صلى الله عليه وسلم ليس بعرق ظالم حق رواه الترمذى وحسنه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه - 00:09:24

انسان آآ قصب ارضا وبنى عمارة غصب ارضا وبنى وزرع فيه نخيلا ماذا يفعل؟ الزم بقلع غرسه وبنائه. شيله ما لنا علاقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:09:41

او لعرق ظالم حق والمقصود بالعرق هنا هو الغرس الذي يعرقه ظالم ويوضعه وابل العرق في الشيء هو ما يجري فيه شبه الزرع في الارض بالعرق وشبه البناء في الارض بالعرق. فمن كان ظالماً ببني في ارض - 00:10:02

او زرع في مزرعة فليس له حق ومن هنا ينتبهوا لهذه المسألة بعض الناس لما آآ نشطت الدولة ما تسمى بلجنة الازالة ازالت بعض المزارع من امام بيوتات الناس التي كانت على ارض - 00:10:29

الدولة كانت على الرصيف مثلا حتى اصبح الناس المشاة لا يجدون مكانا يمشون فقام بعض الناس يتكلمون ويقولون هذا كيف هذا ظلم لا هذا ما هو ظلم لانه ليس لعرق ظالم حق - 00:10:49

هذا نص الحديث هذا نص الحديث فاي انسان انت الان بيتك قدام بيتك براحة هذي البراحة لشخص اخر لو زرعت فيه وجاء صاحب الزرع وقلع الزرع ليس لك ان تتضجر - 00:11:05

بل انت في زرتك اثم نعم قال رحمة الله تفضل طبعا لان الارض ارضه نعم هم نعم الفاصل زرعة الفاصل زرعة ثم حصدہ فله فلم يحصل اجرة المثل ايه لا لا ما فهمت يعني - 00:11:22

فالان في غاصب في مغصوب الغاصب هو الظالم خل نقول ظالم ومظلوم الغاصب الظالم اخذ ارط المغصوب المظلوم فزرعه ثم قبل الزرع انتبه الان. تاب ففي هذه الحالة المذهب عند الامام احمد انه ينظركم انفق فيعطي وليس له شيء اخر - [00:12:16](#)  
واضح؟ ومن اهل العلم من يقول ليس له شيء اصلا وهذا هو القياس لكن الامام احمد ترك القياس لحديث رافع واضح؟ هاي الصورة الاولى الصورة الثانية ان الغاصب الظالم زرع - [00:12:46](#)

وبحصد الزرع وباعها او اكلها او فعل فماذا لصاحب الارض؟ لصاحب الارض اجرة المثل. ليش نعطي المغصوب صاحب الارض اجرة المثل لانه زرعه في ارضي ووضح الان؟ نعم قال رحمة الله حتى ولو كان الغاصب احد الشريكين في الارض وفعله بغير اذن شريكه للتعدي - [00:13:02](#)

نعم هذه المسألة مهمة وهي ان احد الشركاء اذا فعل فعلا في المال المشترك اذا فعل فعلا في المال المشترك الذي يكون مشاعاً هذا شرطه ان يكون مشاعاً اذا فعل احد الشريكين في المال المشترك المشاع شيئاً بغير الاذن - [00:13:28](#)  
لزمه كذلك ما يلزم الغاصب من الازالة والقلع حتى يصطاحا. نعم قال رحمة الله فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب بعد غصبه وقبل رده لانه نقص عين لانه نقص العين احسن الله اليك - [00:13:50](#)  
لانه نقص عين نقصت فيه القيمة فوجب ضمانه كذراع من التوب. هذه المسألة مهمة الان لو ان الغاصب غصب شيئاً ثم نقص هذا الشيء فعليه ارشو النقص. عليه ارش النقص. معنى الارش - [00:14:13](#)

هو كما مر معنا في كتاب الحدود معنى العرش القيمة التي تكون بين الكمال وبين النقص يعني مثلاً انسان غصب قماشاً من خمسة امتار ثم تلف متر من القماش لو كان خمسة امتار كانت تساوي خمسة عشر دينار - [00:14:36](#)  
الآن صارت اربعة امتار لا تساوي خمسة عشر ديناراً تساوي عشرة دنانير فيدفع الاكثر اللي هو خمسة دنانير وهذه مسألة مهمة طيب نعكسها الان لو غصب شيئاً وزادت قيمته فليست له شيء - [00:15:03](#)  
ليس للغاصب شيء يغفر النقص ها ولا يأخذ الزيادة والنماء كما مر معنا نعم قال رحمة الله واجرته مدة مقامه بيده ان كان لمثله اجرة سواء استوفى المنافع او تركها - [00:15:23](#)

لأنه فوت منفعته زمن غصبه وهي مال يجوز اخذ العوض عنه كمنافع العبد قال في الشرح وقال ابو حنيفة رحمة الله لا يضمن المنافع وهو الذي نصره اصحاب مالك واحتج بعضهم بقوله الخراج بالضمان - [00:15:44](#)  
وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب لانه لا يجوز الانتفاع به اجماعاً. انتهى. هذه مسألة مهمة الان لو ان انساناً غصب ارضاً غصب داراً غصب سيارته وهذه الارض كان يمكن ان يؤجرها صاحب الارض لمدة سنة - [00:16:03](#)  
لكن لانها مغصوبة ما قدر يأجرها البيت يمكن يأجرها الرجل لمدة سنة لكن لانها مغصوبة ما استطاع ان يؤجر الشقق السيارة يمكن ان يؤجرها لمدة سنة ويستخدمها لكن لانها مغصوبة ما استطاع ان يؤجرها ولا ان يستخدمها - [00:16:25](#)  
فيلزم الغاصب ان يرد العين ويرد اجرة المثل او اجرة ما يتربت من المنافع على العين يرد اجرة العين او اجرة ما يتربت على المنافع من العين. هذه امثلتها كثيرة جداً - [00:16:46](#)

وانما ذكرنا بعضاً. هذا قول الامام احمد وهو المذهب عند الشافعية وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك رحمهم الله وقولاً لا يضمن الغاصب المنافع الصواب ان الغاصب يضمن المنافع ليش؟ لانه لو ما غصب كان الانسان استفاد من العين ولا لا - [00:17:06](#)  
طيب اذا يجب ان ننظمنه ما كان سبباً هو في منع استفادة صاحب الارض من الارض نعم قال رحمة الله فان تلف ضمن المثل بمثله. والمتفق بقيمتها يوم تلفه قال ابن عبدالبر رحمة الله كل مطعم من مأكول او مشروب - [00:17:29](#)  
فمجمع على انه يجب على مهلكه مهلكه. احسن الله اليك فمجمع على انه يجب على مهلكه مثله لا قيمته نص عليه لان المثل اقرب اليه من القيمة وان لم يكن مثلياً ضمنه بقيمتها لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:52](#)  
من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل. متفق عليه فامر بالتفويض في حصة الشريك لانها متلفة بالعتق. لانها متلفة بالعتق قال في الشرح وحكي عن العبرية يجب في كل شيء مثله لحديث القصعة - [00:18:13](#)

لما كسرتها احدى نسائه صححه الترمذى. ولنا حديث العتق وهذا محمول على انه انه جوزه بالتراضى انتهى اذا هذه مسألة ايضا مهمة ان تلف ضم المثليين طيب ماذا نفعل الان - [00:18:36](#)

ان تلف ظمن المثلية. هذى مسألة واضحة. شخص اتلف سيارة كامري بعد غصبها لها موديل كذا يظمن ان يأتي بمثلها ها طيب عين النعم بمثلها عينا بمثل عينه لا بمثلها عين هذا هو المذهب - [00:18:56](#)

بمثلها عينين. او الاجرة لكن بالتراضى او القيمة حين الغصب بالتراضى والمتفقون بقيمتها يوم تلفه اذا اذا كان المغصوب متقوما يعني له قيمة وليس له مثل فانه يظمن قيمته يوم تلافه. نعم - [00:19:20](#)

قال رحمه الله في بلد في بلد غصبه لانه موضع الضمان بمقتضى التعدي ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه ويقوم بغير جنسه لان لا يؤذى الى الربا. نعم هذه مسألة ايضا مهمة - [00:19:49](#)

يضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه لو ان انسانا غصب ذهبا من انسان ثم اتلف هذا الذهب وكان مقداره كيلو جرام فيجب الان ان يقوم - [00:20:16](#)

بغير جنسه. كيف يقوم لا يذهب ويقول اعطي الف جرام من الذهب اعطيه لفلان لان هذا يؤذى الى الربا ما صار في تقابل الالف غرام اللي اخذه كان في وقت - [00:20:38](#)

والالف غرام اللي يدفعه في وقت ثانى صار ربا فماذا يفعل الان ينظر يوم اداء الغصب كم يساوى الالف جرام يوم اداء الغصب كم يساوى الالف جرام فيأخذ قيمته ويعطيه اياه بالدنار والدرهم لا بالذهب والفضة - [00:20:53](#)

حتى لا يحصل الربا نعم قال رحمه الله والمحرم كاواني الذهب والفضة وحلي الرجال يضمن بوزنه من جنسي لان صناعته محمرة لا قيمة لها شرعا هذه مسألة مهمة الان لو ان انسانا سرق من انسان او غصب من انسان ذهبا - [00:21:18](#)

وكان هذا الذهب اواني معلوم انه لا يجوز صناعة او اني الذهب ولا اواني الفضة ولا حلي للرجال لكن غصب هذا الرجل ائمه من ذهب ثم تلف لا يلزمها الا الجنس لا يلزمها الا الوزن من جنسه فقط - [00:21:41](#)

نعم ما ينقلوا لا لازم تجيب ذهب على نفس الشكل لا لان الناس الشكل محرم فلا عبرة به. وانما العبرة بالقيمة المالية للذهب. نعم قال ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب التالف وفي قدره بيمينه حيث لا بينة للمالك لانه منكر - [00:22:03](#)

الاصل براءته من الزائد. طيب الان لو اختلف الغاصب والمغصوب في القيمة انتبهوا الان فقال الغاصب الذي تلف في يدي الف جرام ائمه من ذهب قيمته الف جرام قال المغصوب لا - [00:22:25](#)

الذى تلف في يدك قيمته الف وخمس مئة جرام الان قبل قول من اذا اذا اختلف الغاصب والمغصوب في القدر فهنا المصنف يقول ويقبل قول الغاصب هذا هو المذهب ان الاعتبار بقول الغاصب لانه الان تاب - [00:22:44](#)

ما دام اتعبه فلا يتصور انه مع توبته يكون كاذب فيكون الغاصب يقبل بيمينه اذا لم يكن للمالك بينة لكن لو مالك جاب فاتورة مكتوب انه هو اشتري ائمه الذهب - [00:23:06](#)

ها وزنه الف وخمس مئة فيقبل قوله انتهت الاشكالية نعم قال رحمه الله ويضمن الغاصب جنائيته اي المغصوب واتلافه اي بدل ما يتلفه قال بالاقل من الارش او قيمته اي العبد كما يفديه سيده لتعلق ذلك برقبته. فهي نقص فيه كسائر - [00:23:22](#)

نقصه وجناية المتصوب على الغاصب او على ما له هدر لانها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط. هذه المسألة ايضا مهمة الان - [00:23:49](#)

لو ان غاصبا جان اه لو ان غاصبا غصب دابة ثم هذه الدابة اتلفت زرعا لاناس ها اتلفت زرعا لاناس او آآ ان هذه الدابة جنت على اناس فمن يضمن - [00:24:07](#)

الذى يظمن هو الغاصب لان الدابة كانت في يده وقت الالتفاف ولا يرجعون للمغصوب لان المغصوب يده ايش ليست على الدابة ليست على الجانى مثل هذا العبد لو ان الغاصب - [00:24:32](#)

غصب عبدا ثم ان هذا العبد كسر سن عبد اخر فنقص قيمة العبد الثاني لكسر سنه فمن يضمن الان الجنائية والارش الذى يظمن هو

الغاصب؟ هذى صورة المسألة نعم قال رحمة الله وان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالك في نقطة نسينا نعلق عليه - [00:24:55](#)

وجنائية المغصوب على الغاصب او على ما له هدر حلوة هذى لو ان انسان غصب دابة ثم هذه الدابة اتلف مال الغاصب نقول هذى جند من جند الله عليك ليش تغصب - [00:25:23](#)

ليس هل لك شيء حتى لو يرجع الدابة ما له شي لو ان الغاصب غصب عدرا ثم ان هذا العبد جنى على سيده فكسر يده جمع للغاصب فكسر يده - [00:25:41](#)

ليس على المقصود شيء لماذا؟ لأن لأن الذي جنى كان مغصوباً هذا معنى وجنائية المغصوب على الغاصب او على ما له هدر نعم قال رحمة الله وان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالكه كما بغير مالكه فاكله - [00:25:56](#)

ولم يعلم لم يبرأ الغاصب لأن الظاهر ان الانسان انما يتصرف فيما يملك وقد اكله على انه لا يضمنه لا يضممه. فاستقر الضمان على بتغريره وان علم الاكل لو بغضبه استقر ضمانه عليه انه اتلف مال غيره بلا اذنه من - [00:26:21](#)

غير تغريه ومالكه ولمالك تظمين الغاصب له لأن حال بينه وبين ماله وله تظمين اكله لأنه قبضه من يد ضامنه واتلفه بغير اذن مالكه حتى ولو اطعمه الغاصب لمالكه فاكل ولم يعلم لم يبرأ الغاصب لأن بالغضب ازال سلطانه وبالتالي تم الامر - [00:26:45](#)

لم يعد ذلك السلطان فانه اباحة لا يملك بها التصرف غير ما اذن له فيه. قال في الكاف قيل للامام احمد في رجل له قبل رجل تبعه فاوصلها اليه على سبيل الصدقة ولم يعلم فقال كيف هذا يرى انه هدية ويقول هذا لك عندي انتهى - [00:27:16](#)

هذه المسألة ايضاً مهمة لنطعمن الغاصب ما غصبه يعني الان الغاصب اخذ طعاماً اطعمه لمغصوب فهنا يظمن الغاصب يظمن الطعام ويظمن الغصب هذا معنى هذا الكلام على وجه الاختصار نعم - [00:27:37](#)

قال وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه اما المالك فلانه اتلف ما له عالما به. واما غيره فلانه اتلف مال غيره بلا اذنه من غير تغريه نعم. ومن اشتري ارضاً فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير. وقلع غرسه او بناؤه - [00:28:05](#)

كونه وضع وقلع غرسه احسن الله اليك وقلع غرسه او بناؤه لكونه وضع بغير حق رجع على البائع بجميع ما غرمته رجع الى البائع بجميع ما غرمته من ثمن واجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة - [00:28:30](#)

واثمن مؤن مستهلكة وارش وارش نقص بقلع ونحوه. لأن غره ببيعي واوهمه أنها ملكه وذلك سبب بنائه وغرسه. لو ان انسان اشتري ارضاً فغرس او بنى فيها ثم تبين له ان هذه الارض مغصوبة - [00:28:56](#)

ها فخرجت مستحقة للغير ماذا يفعل الان يقلع غرسه ويهدم بناؤه لأنه وضع في غير محله ثم يرجع هو على البائع الذي غرمته بالظلمان يرجع على البائع الذي غرمته بالظلمان - [00:29:20](#)

نضرب مثال الان انسان اشتري من انسان ارضاً وبنى في هذه الارض ثم تبين له بعد ان بدأ بالبناء ان جاء رجل وقال هذه الارض لي وهذا صكي واللي باعك هذا غاصب - [00:29:44](#)

فهنا يجب عليه ان اه يقلع غرسه ويقلع بناؤه ويرجع هو بالظلمان على من باعه. هذه صورة المسألة نعم يا ابا محمد اي نعم هذا مطبق هذه الصورة مطبقة لكن المحاكم اليوم في مثل هذه القضايا يحاولون الاصلاح اولاً حتى يكون على الرضا والا فيجلأون الى الهدم - [00:30:06](#)

على مذهب الامام احمد نعم في بعض المسائل يرجعون فيه الى مذهب ابو حنيفة لكن في اکثر المسائل مذهب احمد ومالك في بعضها الاحناف نعم قال رحمة الله فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمه. لأنه فوت عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصب - [00:30:44](#)

فتلف عنده وان اكره على الاتلاف بمال مظمون فاتلفه ظمن من اكرهه قال في القواعد في الظلمان وجهان احدهما انه على المكره وحده لكن للمستحق لكن للمستحق مطالبة متلف ويرجع به على المكره - [00:31:07](#)

بانه معذور في ذلك الفعل فلم يلزمها الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور ولهذا شاركه في الظلمان وبهذا جزم القاضي في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابن عقيل في عمدة - [00:31:29](#)

ادلة في عمد الادلة. احسن الله اليك وابن عقيل في عمد الادلة والوجه الثاني عليهما الظمان كالدي صرح به في التلخيص انتهى. هذه وهي مسألة المتألفات لو ان انسان اتلف مال انسان سهوا - 00:31:45

انت تمشي ما انتبهت صدمت سيارة سهوا فانت تضمنه ما في اي اشكال فوجب عليه ضمان لماذا لان القاعدة عندنا ان حقوق الادميين لا تسقط بالسهوا ولا بالجهل ولا بالنسيان - 00:32:06

ولا بالغفلة حق من يسقط بالنسيان والجهل والسهوا والغفلة حق الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العبيد مبنية على المشاحة عرفت القاعدة هذي؟ حقوق الله مبنية على المسامحة - 00:32:30

وحقوق الادميين مبنية على المشاحة يعني انهم يخلون ما يرثون ان اموالهم تذهب هدرا طيب وان اكرهها على الاتلاف او ان اكره على الاتلاف؟ سؤال الان شخص ونضرب الان مثال - 00:32:52

شخص قال ولد صغير اكسر السيارة هذى والولد خاف من هذا الرجل الكبير فأخذ حجرا فكسر زجاجة هذه السيارة فعلى من الظمان سورة المساء انسان قال لطفل اكسر السيارة هذى ولا اكسر راسك - 00:33:15

خاف الولد اخذ الحجر كسر زجاجة السيارة الان على من؟ الظمان ظمان الاتلاف ونكه على الاتلاف لما لمطمئن فاتلهه. ظمن من اكرهه اذا التلاف يكون على من؟ المتبع. على المكر. مو على الولد. مو على المكره. على المكره - 00:33:44

واضح ايا كان لا المكره من اللي اكره الولد ما لنا علاقة سواء كانولي امر ولا غيرولي امر. من اكره الولد على الكسر يضمن حتى لو اجنبي - 00:34:07

طيب خله من الصورة هذى صورة ثانية اوضح انسان مسك مسدس على راسه انسان قال له اكسرها زجاجة بيت فلان ولا ترى بطلق النار عليك كسر زجاج بيت فلان - 00:34:21

قال له رح راح هذا الرجل هذاك نادي الشرطة وجوه مسکوه المكره والمكره الظمان على المكره واضح الظمان على المكره هذه صورة المسألة قال في القواعد اذا اطلق القواعد فالمقصود به قواعد ابن رجب ها - 00:34:40

المقصود به قواعد ابن رجب رحمه الله قال في القواعد ظمن من اكرهه وحده لكن للمستحق مطالبة المتألف ويرجع به عن المكره اذا هذه المسألة الان الظمان على المكره لكن يمكن لصاحب البيت - 00:35:00

ان يرجع بالمطالبة على المكره والمكره يروح يطالب المكره واضح هذه اذا فيها المسألة فيها قولان. في القواعد في المذهب ان الذي يضمن يضمن هو المكره وفي القواعد اختار ان صاحب - 00:35:24

المتألف له الخيار في مطالبة المتألف او في مطالبة المكره. واضح نعم نهائيا ولا باي شيء ولا بالاكراه ما تسقط لذلك قلنا انه لابد لصاحب الشيء المتألف ان يطالب اما المكره واما المكره هو بالختار - 00:35:45

نعم قال رحمه الله من فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ظمنه. لانه تلف بسبب فعله. اذا هذا فيه دالة على ان - 00:36:16

الافعال المؤدية الى اتلاف مملوكت او اتلاف اه المطمئنات انه يضمن فتح قفص عن طائر طار الطائر يضمن قيمته قن اللي هو العبد ها حل قنا يعني عبدا كان مربوط قام وفك ربطه وهرب العبد يضمنه - 00:36:36

او اسيرا او حيوان مربوطا شاف نمر مدرب للصيد قال خلني احله حل آآ يعني الزمام من النمر هرب النمر يضمنه او نسرا وهرب او حل وكاء زق الوقاء اللي هو الخيط الذي يشد به فم القرية - 00:37:06

تعرفون الوكالة الخيط الذي يشد به فم القرية. القرية فيه سمن في لبن فيه ماي فلما فكه ذهب السمن او الماء او اللبن او العسل يضمن يضمن القيمة او المثل نعم - 00:37:33

قال رحمه الله ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفرهما اخر ظمن المنفر وحده لان سببه اخص فاختص الظمان به كدافع كدافع واقع في بنر مع حافرها. نعم هذه مسألة الان اخرى - 00:37:54

جاء شخص فتح القفص وجاء اخر نفر الطائر حتى خرج الطائر. الظمان على من؟ على من فتح باب القفص قل على من نفر الطائر

صاحب النفرة يقول يا جماعة انا ما لي شغلة نفرته - 00:38:15

بس مو انا اللي فتحت الباب اللي فتح الباب يقول انا فتحت الباب كنت اقدر امسكه بس هو اللي نفره وطلع فنقول ظمن المنفر وحده  
لان سببه اخص ومن اهل العلم من قال - 00:38:36

انهما يتشاركان لأن كلا السببين سبب لكن قياس المذهب قال كدافع واقع في بئر مع حافرها لأن انسان حفر بئر في الطريق فجاء  
انسان فوق يضمن ولا ما يضمن ها - 00:38:52

يضمن ليش يحفر بئر في الطريق هذا يضمن الحافر ما في اشكال طيب لو ان انسانا دفع لو ان انسانا دفع اخر فوق في هذا البئر فمن  
الذى يضمن الان؟ الحافر ولا الدافع؟ الدافع - 00:39:15

الدافع اذا المنفر كالدافع هذا وجه قياسي نعم قال رحمه الله من اوقف دابة بطريق ولو واسعا نص عليه او ترك بها نحوتين او خشبة  
ضمن ما ما تلف بذلك - 00:39:37

بذلك الفعل تعديه به لانه ليس له في الطريق حق وطبع الدابة الجنائية بفهمها او رجلها بفهمها او رجلها فايقافها في الطريق كوضع  
الحجر ونصب السكين فيه يعني هذه مسألة مهمة لأن لو ان انسان اوقف دابة بالطريق ولو واسع - 00:39:57

فجاء فجاء او اه جنى او جنت الدابة على انسان بفهمها او برجلها وهو يضمن لماذا يوقف الدابة في الطريق ينبغي ان يوقفه في  
ناحية بعيدة عن الطريق. نفس هذا الان كلام - 00:40:24

الذى نقوله نحن اليوم وهو لو ان انسانا آآ يعني جاء ووقف سيارته في الشارع او قف سيارته في الشارع فتحركت السيارة واتلف  
شيئا فانه يضمن يعني هذا ليس مكان للوقوف - 00:40:43

كان الواجب عليه ان يقف يقول يا جماعة انا ما لي شغل هي اللي تحركت. لا نقول هذا لم يكن مكانا للوقوف. نعم قال رحمه الله لكن  
لو كانت الدابة بطريق واسع فضربيها فرفسته فلا ضمان - 00:41:06

لعدم حاجته الى ضربها فهو الجاني على نفسه. نعم. هذه واطحة الصورة هذى نعم ومن اقتتنى كلبا عقورا او اسود بهيميا او اسدا او  
ذئبا او جارحا او هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة - 00:41:23

فاتلف شيئا ظمنه لانه متعد باقتناه. هذى مسألة مهمة الان القاعدة ان كل شيء لا ينبغي اقتناه فاقتناه الانسان فانه يضمن ما اتلف  
القاعدة ان كل شيء لا ينبغي اقتناه - 00:41:40

فاقتناه الانسان فاتلف فانه يضمن مثاله لو ان انسانا اقتتنى كلبا عقورا كلب العقول لا يجوز اقتناه. يجب قتله وهكذا الاسد البهيم  
الاسد البهيم يجب قتله البهيم يعني الخالص الذي ليس فيه لون غير السود - 00:42:01

او اسدا الاسد لا يجوز اقتناه او ذئبا الذئب لا يجوز يقتله او جارحا كما لو كان ضبع مثلا كما لو كان تمساح مثلا كما لو كان من  
الجوارح المعروفة فلنفترض انه وحيد القرن مثلا - 00:42:23

او هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة فهذه الاشياء لا يجوز اقتناها لكن لو وقتنا مثلا كلب صيد هذا يجوز اقتناه ولو ان انسانا  
اقتتنى نمرا اقتتنى فهدا مو نمر لان الفهد صيد والنمر ليس بصيد - 00:42:44

لو اقتتنى فهدا للصيد معلم جاز لو اقتتنى نسرا للصيد او صقرا للصيد جاز او هرا لا تأكلوا الطيور ولا تقلبيوا القدور عادة لانها من الهرر  
البيتية ثم اتلفت شيئا - 00:43:06

فانه لا يضمن لان على اصحابها ان يحافظوا على حاجياتهم. نعم قال رحمه الله لا ان دخل دار ربه بلا اذنه فانه لا يضمن لان الداخلي  
متعد بالدخول نعم هذه مسألة مهمة - 00:43:27

لو ان انسان كان عنده اسد في بيته او ذئب في بيته فدخل انسان الى صاحب البيت بيت الاسد او دخل الى صاحب بيت الذئب.  
فهجم عليه الذئب وعظه لا يضمن صاحب البيت - 00:43:46

لماذا؟ لانه ما احد قال له تدخل على بيت هذا الرجل بدون اذنه لكن لو دخل باذنه قالت اسمح لي ادخل؟ قال تفضل وهجم عليه  
الذئب يضمن عرفتم الفرق الان - 00:44:06

نعم ها اي نعم اذا موجود نعم ما دام موجود يظمن نعم قال رحمه الله ومن احج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتغريطه ظمن كمن احج نارا تسرى عادة لكترتها - [00:44:22](#)

او في ريح شديدة تحملها او فرط بترك النار مؤججة ونام ونحوه لتعديه او لتجصيره كما لو باشر اسلافه. قال في الكاف وكذا ان سقى ارضه فتعدى الى حائط غيره - [00:44:43](#)

هذى واظحة يعني الصورة هذى واظحة انسان يحرق نخيل مزرعته فشب النار فيها ولم يتبه ان اليوم يوم عاصف والنار انتقلت الى مزرعة اخر فات لفت يظمن لا شك ولا ريب. نعم - [00:45:00](#)

لا ان طلأت ريح فلا ضمان لانه ليس من فعله ولا بتغريطه. يعني اذا عجج النار ولم يكن ريح ثم بعد تأجيجه النار جاءت الريح فلا يظمن نعم ومن اضطجع في مسجد او في طريق واسع لم يضمن ما تلف به - [00:45:20](#)

لانه فعل لانه فعل مباح لم يتعدى فيه ما تعدى على احد في مكان له فيه حق اشبه ما لو فعله بملكه. لو ان انسان اضطجع في مسجد - [00:45:42](#)

انتبه الان وجاء انسان اخر فوضع حاجته قريب من رجل هذا الانسان النعيم فاتلفه وهو نائم في المسجد فلا يظمن لماذا لا يظمن؟ او لا انه نام في محل مباح فلماذا يضمن - [00:45:57](#)

ثانياً لماذا جاء صاحب البضاعة ووضع البضاعة عند رجله؟ نعم قال رحمه الله او وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يظمن ما تلف به لانه محسن. اي هذه مسألة مهمة. انسان شاف حفرة في الطريق - [00:46:15](#)

فوضع في الحفرة حجرا فوق الحجر قليل من الطين او شيء من الاسمنت ولكن حاول ان يضبطه ولكن لم يقدر ان يضبطه كما يضبطه المختصون فجاءت سيارة فداست على هذا المكان - [00:46:35](#)

فطارت الصخرة وانكسر شيء من السيارة. لا يظمن لانه اراد الاحسان لم يرد الايام نعم نقف ولا نكمل كما تشاء. نكمل احسن عشان نخلص باب الشفعة وقت الاذان؟ والحقيقة ها - [00:46:54](#)

طيب نص دققة خلاص اذن نكمل بعدين لا الله يا اخي الفقه الجميل فرق لذى يدى على عظمة الاسلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - [00:47:19](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رحمة الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:48:18](#)

لا الله الا الله اه هذا التفسير اللي راح نقره في رمضان ان شاء الله الله يحيينا لرمضان امين. ويبلغنا واياكم في رمضان ونحن في صحة وعافية وايمان ان شاء الله مستعدون بس - [00:49:32](#)

يلا بسم الله قال رحمه الله فصل ولا يضمن رب بيهيمة غير ضاربة ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان بحديث العجماء جرها جبار متفق عليه يعني هدر. بالنسبة لاصحاب البهائم. البهائم تنقسم الى قسمين - [00:50:18](#)

بهائم ضاربة وبهائم غير ضاربة اذا اتلفت شيئا من الاموال والابدان في النهار فاصحابها لا يضمنون لماذا لان على اصحاب الاموال ان يحرسوا اموالهم في النهار وان يحرصوا انفسهم يشوفون الدابة جاي يوخرن عنها - [00:50:42](#)

وال الحديث يدل على هذا المعنى العجماء جرها جبار. العجماء هي الدابة التي لا تتكلم العجماء هي الدابة التي لا تستطيع الكلام جرحي جبار يعني هدر اما البهائم الضاربة وهي التي تتعدى على الناس - [00:51:10](#)

مثل الاسد الذي مر معنا قبل قليل الطبع ها آآ التمساح هذى الاشياء فانها اذا اتلفت شيئا فاصحابها يضمنون ليلا او نهارا نعم قال رحمه الله وضاربة يعني متعدية نعم - [00:51:32](#)

مم ويضمن راكب وسائل وقاد قادر على التصرف فيها جنابة يدها. وفمهما وطى رجالها حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما مرفوعا من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فما وطنت بيد او رجل فهو ضامن. رواه الدارقطني - [00:51:56](#)

ولا يظمن ما نفتح ببرجلها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً الرجل جبار. رواه أبو داود وخص بالنفع لأن المتصرف فيها يمكنه منها من الوضوء بما لا يريد دون النفع. على كل حال بالنسبة - [00:52:23](#)

أه ظمان ويظمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيه هذا ما في اشكال ان الراكب والسايق والقائد للدابة يظمن ما دام قادر على التصرف في الدابة جنابة يد الدابة - [00:52:43](#)

وفهمها ووطء رجلها لحديث النعمان ابن بشير من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيدها ورجل فهو ظامن طيب آلا لو أنها - [00:53:02](#)

لو أنها ضربت ببرجلها نفتح ببرجلها يعني ضربت ببرجلها بحد حافرها شيئاً فاتلفت الدابة. قالوا لا يظمن لحديث الرجل جبار لكن هذا الحديث ضعيف والحديث اللي قبله ضعيف من وقف دابة في سبيل الله - [00:53:22](#)

إلى آخره فهذا حديث ضعيف وهذا حديث ضعيف إذا ماذا نقول ما دام هذا الحديث ضعيف وهذا الحديث ضعيف إن أقول الصحيح من أقوال أهل العلم إه التفرقة بينما تتلف هذه الدواب - [00:53:43](#)

حال ركوبها وحال غير ركوبها وحال من ما تتلف من من الإمام وحال ما تتلف من الخلف فمثلاً إذا جاءَ إنسان من خلفها فركضتها ببرجلها فصاحب الدابة لا يظمن. ليش يجي عند رجلها - [00:54:03](#)

لكن لو أنه جاءَ من أمامها وصاحب الدابة ما مسَكَ الزمام واتلف فإنه يظمن إذا ينبغي هذا التفريق هو الصحيح. وعلى كل حال المذهب عند الحنابلة أن الراكب والسايق والقائد القادر على التصرف يضمن - [00:54:26](#)

نعم بلا شك اليوم الفقهاء المعاصرون يقيسون على السيارات يقولون مثلاً أنت إذا اتلفت شيئاً من الإمام فانت تظمن إذا اتلفت شيئاً من الورى أنت لا تضمن. يعني مثلاً أنت واقف في الشارع جا واحد ضربك من ورا. خربت سيارته - [00:54:45](#)

أنت ما تظمن هو اللي جا وضربك واضح هذا قياساً على هذا نعم قالها ربنا الله وان تعدد راكب ضمن الاول ما يضمنه المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها. نعم - [00:55:09](#)

إذا كان الراكبون على الدابة متعددون فمن الذي يضمن؟ الأول لأنَّه هو الذي بيده الزمام. نعم أو من خلفه إن انفرد بتدييرها لصغر الاول أو مرضه أو عماه لأنَّه المتصرف فيها. هذا واضح نعم - [00:55:26](#)

وان اشتراكاً في تدبير مثل هذا الان يقاس مثل هذا ان يقاس في سيارات التدريب فيه سائقين المدرس والسايق الجديد فإذا اتلف من الذي يضمن هل الذي يضمن هو المدرس والمدرس؟ المدرس هو الذي يضمن - [00:55:47](#)

لماذا؟ لماذا المدرس هو الذي يضمن لأنَّ المدرس ينزل منزلة من لا يحسن التصرف فالتصريف في يده هو فإذا ما انتبه هو الذي يتتحمل. نعم قال وان اشتراكاً في تدبيرها او ذلك حتى القانون عندنا في الكويت - [00:56:06](#)

ان سيارات التدريب إذا اتلفت شيئاً فليس الظمان على المدرس نعم وان اشتراكاً في تدبيرها او لم يكن الا قائداً وسائق اشتراكاً في الضمان لأنَّ كلَّا منها لو انفرد لضمن فإذا اجتمعاً ضمن - [00:56:28](#)

إذا كان هناك قائداً وسائقاً ما الفرق بين قائداً الدابة وسائق الدابة؟ القائد الدابة اللي ماسَكَ الزمام خطاب سائق الدابة اللي من ورا يضريها. عرفتم الان؟ فإن اشتراك القائد والسايق في الالتفاف فانهما يشتريان في الظمان - [00:56:49](#)

نعم ويضمن ربها ما اتلفته ليلاً ان كان بتغريمه لحديث مالك عن الزهري عن حرام لسعد ابن محيصه ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائض قوم فافتقدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار - [00:57:09](#)

وانما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال ابن عبد البري ربنا الله وان كان مرسلًا فهو مشهور حدث حدث به الأئمة الثقات. وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ولأنَّ عادة أهل المواشي ارسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً. وعادت وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً - [00:57:33](#)

هذه مسألة مهمة ان انسان عنده مئة من الشياه الشياه هذه والخرفان تترك في النهار ترعى فعلى اصحاب المزارع ان يحفظوا مزارعهم فإذا اتلفت هذه الانعام في النهار شيئاً فان صاحب - [00:57:57](#)

الماشى لا يظمن الا اذا قصد طبعا هذا شيء ثانى اما بالليل فلو ان صاحب الماشية ترك الماشية ترعى بالليل. فكل ما تختلفه من الليل هو يضمن لان اصحاب الارض نائمين - [00:58:19](#)

ما يقدرون يحفظون زرعهم ليلا ونهارا نعم وكذا مستعيرها ومستأجرها طيب هل هل ينطبق على هذا انتبهوا الان هل ينطبق على هذا من يسوق السيارة بدون اضاءة الجواب نعم لو ان شخصا ساق سيارة بدون اضاءة فجأة شخص من الخلف فدمعه فانه يضمن - [00:58:36](#)

لان هو ما يعرف الشخص انه قدامه في سيارة. ما يعرف لانه صار مثل الليل نعم وكذا مستعيرها مستأجرها ومن يحفظها لان يده عليها. نعم لو ان انسان استأجر سيارة فاتلف بها حائطا - [00:59:00](#)

يظمن حتى لو كان مستأجر. نعم. ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا دفعا عن نفسه او ماله لم يضمنه ان لم يندفع الا بالقتل ما روی عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اريد ماله بغير حق - [00:59:17](#) فقاتل فقتل فهو شهيد. رواه الخلال باسناده. وقال الحسن من عرظ لك في مالك فقاتلته فان قتله الى النار وان قتلك فشهيد ولانه لم يدفعه ولانه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على اموال الناس واستولى الظلمة والفساق على ان - [00:59:37](#)

على انفس اهل الدين واموالهم قال وفي الكافي. وقال في الشرح فان كانت بهيمة لم ولم يمكنه دفعها الا بقتلها جاز له قتلها اجمعاء ولا يظمنها. بالنسبة للصائل الصائل هو المعتدي الرجل المعتدي على الانسان يسمى صاعلا - [00:59:59](#)

والصاع الكلمة عامة يدخل فيه الانسان المعتدي والحيوان المعتدي فاذا صال انسان على انسان اخر او حيوان على انسان اخر فانه يدفعه باخف ما يمكن فان لم يندفع الا بالقتل - [01:00:18](#)

انه يجوز له ان يقتله. لحديث من قتل دون دمه فهو شهيد. هذا الحديث ينطبق على اللصوص ومن في حكمهم. ولا يجوز تعيمه يعني بعض الناس يقول انا بقاتل حتى لو اني ما اقدر اقاتل اقاتل الكفار حتى لو اقتل فان من قتل دون دم لا هذا ليس هذا محل - [01:00:36](#)

لكل شيء محل للاستشهاد نعم ها نفس الشيء حتى السلطان لا يجوز مقاتلة السلطة نعم او اتلف مزمارا او الله لهو لم يضمنه لانه لا يحل بيعه فاشبه الكلب والميّة. وهذه قاعدة ان ما لا يحل بيعه ولا - [01:00:58](#)

اقتتاله ولا اقتناوه فانه اذا اتلف فلا ضمان فيه. نعم او كسر اناناء فضة او ذهب لم يضمنه لان اتخاذه محروم. لكن لو مع الكسر ضاع شيء من القيمة فانه يضمن القيمة. نعم - [01:01:20](#)

او كسر اناناء فيه خمر مأمور باراقتها وهي ما عدا خمر الخلال. نعم والذمية المستترة لم يظمن لما روی احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ مدية ثم خرج الى اسوق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام - [01:01:37](#) فشققت فشققت بحضوره احسن الله اليك فشققت بحضوره وامر اصحابه بذلك. يعني لا يجوز للانسان ان يتلف خمور الخلال ولا خمور اهل الذمة واضح اهل الذمة اذا كان يصنعون الخمور في بيوتهم فليست لنا ان نتلف عليهم خمورهم - [01:02:00](#) وهكذا الخمور التي تكون للخلال لا يجوز اتلفها. اما ما عدا ذلك من الخمور فانه يجوز اتلفها ولا ضمان فيها. نعم او كسر حليا محrama لم يضمنه لازاته محrama. وان اتلفه ظمنه بوزنه كما تقدم او اتلف الله - [01:02:23](#)

او الله تعزيم او الله تنجيم او صور خيال لم يظمن لحديث ابي الهياج الاسدي انه قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله - [01:02:43](#)

الله عليه وسلم ان لا تدع تمثلا الى طمسه ولا قبرا مشرفا الا سويته. رواه مسلم او اتلف كتابا مبتدعة مضلة او اتلف كتابا فيه احاديث ردئه لم يظمن في الجميع لانه - [01:02:59](#)

يحرم بيعه لا لحرمته اشبه الكلب والميّة. قال في الفتون يجوز اعدام الاية من كتب المبتدعة لاجل ما فيها واهانة واهانة لما وضعت له. وقال في الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي ودهمها ودهمها كما حرق النبي - [01:03:18](#)

صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار او امر بهدمه. هذه المسائل كلها راجعة لولي الامر ولي الامر هو الذي يكسر انية الخمر وزماءير

والطبول وحلی المحرمة والات السحر والتعزيم والتنجیم وصور الخيال - [01:03:38](#)  
وكتب المبتدعة المضلة هو الذي يفعل هذا الفعل ويحرق اماكن المعاشي ويهدمنها لأن النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك وهو قائم  
مقام ولی الامر. اما احد الامة فليس لهم ذلك ليس لهم الا الامر بالمعروف - [01:03:56](#)  
المعروف باللسان نكتفي بهذا القدر وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین المحاضرة القادمة ناخذ ما يتعلق  
بالشفعة ان شاء الله يوم الاحد - [01:04:14](#)